[158] الاولى يعرف فيها خبره (1)، والثانية لا يعرف فيها أخباره فوافق ذلك على ما تضمنته (2) الاخبار. ولولا صحتها وصحة إمامته لما وافق ذلك، لان ذلك لا يكون إلا بإعلام ا تعالى على لسان نبيه صلى ا عليه وآله وسلم، وهذه أيضا طريقة معتمدة اعتمدها الشيوخ قديما. ونحن نذكر من الاخبار التى تضمن (3) ذلك طرفا ليعلم صحة ما قلناه، لان استيفاء جميع ما روي في هذا المعنى يطول، وهو موجود في كتب الاخبار، من أراده وقف عليه من هناك (4). 115 - فمن ذلك: ما أخبرنا به جماعة، عن أبي محمد التلعكبري، عن أحمد بن علي الرازي، عن محمد بن جعفر الاسدي، عن سعد بن عبد ا، عن موسى بن عمر بن يزيد (5)، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في قول ا تعالى: (قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين) (6) قال: نزلت في الامام، فقال (إن) (7) أصبح إمامكم غائبا عنكم فمن يأتيكم بإمام ظاهر يأتيكم بأخبار السماء والارض وبحلال ا تعالى وحرامه. ثم قال: أما وا ما جاء تأويل هذه الآية ولابد أن يجئ تأويلها (8).

_____

(1) في نسخ " أ، ف، م " والبحار: أخباره. (2) في الاصل: تضمنه. (3) في الاصل: تضمنت. (4) من قوله " فإن قيل دلوا أولا " إلى هنا في البحار: 51 / 207 - 208. (5) قال النجاشي: موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، مولى بني نهد أبو علي له كتاب طرائف النوادر وكتاب النوادر. (6) الملك: 30. (7) ليس في نسخة " ف ". (8) عنه البحار: 51 / 52 ح 27 وإثبات الهداة: 3 / 467 ح 130 وعن كمال الدين: 325 ح 3 بإسناده عن سعد بن عبد ا. = (*)

_____